شروط العرف عند الاصوليين

م.د احمد صبار عواد إسماعيل
المديرية العامة لتربية بغداد الكرخ الأولى
qwetlyu6@gmail.com

الملخص:

تحاول الدراسة تسليط الضوء على موضوع العرف عند الاصوليين بشروطه المتفق عليها عندهم، اذ يبين البحث اهمية الموضوع في حياه المجتمعات الاسلامية، اذ يعد العرف من مصادر التشريع الاسلامي الثانوية وتتعامل به كافة الشعوب الاسلامية، ولكل شعب عرفه الخاص به، وهناك اعراف عامه ذكرها القران الكريم ومنها الصلح بين الزوجيين،اذا حصلت خصومة بينهما ،فضلاً عن ان العرف أمر به القران الكريم في قوله تعالى (خذ العف وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين الاعراف ١٩٩)، كذلك ان للعرف مكانة واهمية بالغة في السنة النبوية الشريفة كما في الحديث النبوي الشريف(انما بعثت لأتمم مكارم الاخلاق) فضلاً عن ان العرف يحتل مكانة سامية عند معظم المجتمعات في الوقت الحالي اذ بات العرف موازياً للقانون في الكثير من القضايا وحل النزاعات عند طريق العرف، ولذلك وضع الاصوليين شروطاً اتفقوا عليها وباتت ملزمة لجميع الناس بحيث لا يكون العرف مخالفاً للشريعة ولا مخالف للفطرة الانسانية ومن هذه الشروط ان يكون العرف مطرداً او غالباً ،وان يكون العرف قائماً وقت انشاء التصرف قولاً او فعلاً ،وان لايعارض العرف نصاً شرعياً حيث لاحكم بما يخالف النصوص الشرعية.

الكلمات المفتاحية : (شروط ،العرف ،الاصوليين ،الاتفاق ،المذاهب).

Conditions of custom among fundamentalists

Ahmed Sabbar Awad Ismail
Ministry of Education
General Directorate of Education, Baghdad Al-Karkh I

Abstract:

The study attempts to shed light on the subject of custom among fundamentalists, with its conditions agreed upon by them. The research shows the importance of the subject in the life of Islamic societies, as custom is considered one of the secondary sources of

Islamic legislation and is dealt with by all Islamic peoples. Each people has its own custom, and there are general customs mentioned in the Holy Qur'an. Among them is reconciliation between spouses, if a dispute arises between them, in addition to the fact that custom is enjoined by the Holy Qur'an in the Almighty's saying: "Keep chastity and enjoin custom and turn away from the ignorant." Al-A'raf 199

Likewise, custom has a place and great importance in the noble Sunnah of the Prophet, as in the noble Prophet's hadith (I was sent only to perfect good morals), in addition to the fact that custom occupies a lofty position in most societies at the present time, as custom has become parallel to the law in many cases and disputes are resolved through custom. Hence the situation of the fundamentalists Conditions that they agreed upon and that have become binding for all people, such that the custom is not contrary to Sharia law or contrary to human nature. Among these conditions is that the custom be consistent or prevalent, that the custom be in place at the time the action was established in word or deed, and that the custom does not contradict a legal text, as there is no ruling on anything that contradicts the legal texts.

Keywords :(conditions، Custom Fundamentalists, Agreement، Doctrines)

المقدمة:

للعرف مكانة عظيمة وشأن مرتفع في تاريخ الإنسانية قديماً وحديثاً؛ فالعرف هو المهيمن، وإليه يرجع في فض النزاع بين الأفراد، وهذا يشمل جميع المجتمعات الإنسانية بجميع تركيباتها، فتطبق في المجتمعات القديمة، كما يعمل بها في العصر الحديث.

ولما جاء الإسلام لم يسلم للانسياق لكل عرف؛ بل وضع مواصفات وشروطاً لقبوله، فقبل بعض الأعراف، كما رد بعضها.

واعتبار العرف في شريعتنا دليل على شمولها وعالميتها لجميع شؤون الحياة البشرية، وصلاحها لكل زمان ولكل مكان، فهي بما تملك من أدوات تستطيع مواكبة كل جديد.

أسباب اختيار البحث.

لأهمية موضوع العرف في حياة الناس ولدخوله في كثير من شؤون حياتهم؛ حيث يتناول الكثير الكثير من شؤونهم وتعاملاتهم، والكثير من الأمور الشرعية التي أحالها الشارع بحكمته إلى العرف والعادة؛ ليناسب وليواكب أحوالهم وأزمنتهم.

وللوصول إلى حقيقة العرف ومكانته كمصدر من مصادر التشريع الإسلامي الحنيف، ولمعرفة حدوده ومجالات تطبيقه على واقع وحياة الناس والمجتمعات، فلا بد من تعريف العرف، وبيان ما هو الفرق بين العرف والعادة، وبيان ما هو الفرق بين العرف والإجماع، وبيان أدلة العرف من القران الكريم، وكذلك أدلة العرف من السنة النبوية، وبيان موقع العرف من أدلة التشريع الإسلامي، وبيان شروط العرف، وكذلك بيان اقسام العرف، كذلك اثر العرف في العبادات، اثر العرف في الأحوال الشخصية، أثر العرف في الأخلاق والآداب.

تعريف العرف لغة:

العرف في اللغة له معان كثيرة، تتراوح بين ما هو ظاهر معروف وبين ما تسكن اليه النفس وتأنس به. فهذا ابن فارس يرى أن لكلمة (عرف) أصلين صحيحين يدل أحدهما على تتابع الشيء متصلاً بعضه وراء بعض، ويدل الاخر على الطمأنينة ومثل للنوع الأول بعرف الفرس حيث قال: "العُرْف: عُرْف الفَرَس، وسمِّي بذلك لتتابُع الشَّعر عليه، ويقال: جاءَت القَطا عُرْفاً عُرْفاً، أي بعضُها خَلْفَ بعض" [(١)].

قال ابن منظور: "والعُرْفُ والعارِفة والمَعروفُ واحد ضد النكر وهو كلُّ ما تَعْرِفه النفس من الخيْر وتَبْسَأُ به وتَطمئنّ إليه"[(١)].

وابن منظور أتى بملاحظة كاد يجمع فيها بين معاني العرف في اللغة والإصطلاح وأعني بذلك قوله: "وَقَدْ تكرَّر ذِكْرُ المَعْرُوف فِي الْحَدِيثِ، وَهُوَ اسْمٌ جَامِعٌ لِكُلِّ مَا عُرف مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ وَالتَّقَرُّبِ إِلَيْهِ والإِحسان إِلَى النَّاسِ، وَكُلِّ مَا ندَب إِلَيْهِ الشرعُ وَنَهَى عَنْهُ مِنَ المُحَسَّنات والمُقَبَّحات وَهُوَ مِنَ الصِّفَاتِ الْغَالِبَةِ أَي أَمْر مَعْروف بَيْنَ النَّاسِ إِذَا رأَوْه لَا يُنكرونه"[٢].

وبملاحظة هذا يتبين أن أكثر معاني العرف في اللغة متقاربة وتكاد تلتقي تلتقي في مجرى واحد، لكن كلا من الصفات الغالبة والتتابع وما تطمئن اليه النفوس أقرب الى معاني العرف في الاصطلاح او عند الاصوليين، حيث إن العرف عندهم لا يعدو أن تتابع الجماعات وفق نظام معين.

تعريف العرف اصطلاحاً.

عرفه الجرجاني بقوله: "العرف: ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطبائع بالقبول، وهو حجة أيضًا، لكنه أسرع إلى الفهم، وكذا العادة، هي ما استمر الناس عليه على حكم العقول وعادوا إليه مرة بعد أخرى"[٣].

فإنك ترى أن الجرجاني عرف العرف اولاً ثم عطف العادة عليه

عرفه ابن النجار الحنبلي بقوله: "الْعُرْفِ: كُلُّ مَا عَرَفَتْهُ النُّفُوسُ مِمَّا لا تَرُدُّهُ الشَّرِيعَةُ"[٤].

والعُرْفُ في اصطلاح الأصوليين هو: ما استقرَّ في النفوس من جهة العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول، واستمرَّ عليه جمهور الناس مما لا تَرُدُّه الشريعة[٥].

وبهذا يكون العُرْفُ من الطرق التي يعتمدها المجتهد في تحقيق النتائج الشرعيَّة المطلقة التي ليس لها حدٌّود في اللغة والشرع ، وإذا تغيَّرت تلك الأعراف تغيَّرت أحكامها، وهذا جارٍ في جميع أبواب الفقه التي تترتب أحكامها على العوائد.

قال القرافي: " أجمعوا على أن المعاملات إذا أُطْلِقَ فيها الثمن يُحمَل على غالب النقود، فإذا كانت العادة نقداً مُعَيَّنا حملنا الإطلاق عليه، فإذا انتقلت العادة إلى غيره عيَّنا ما انتقلت العادة إليه، وألغينا الأول؛ لانتقال العادة عنه، وكذلك الإطلاق في الوصايا، والأيمان، وجميع أبواب الفقه المحمولة على العوائد إذا تغيَّرت العادة تغيَّرت الأحكام في تلك الأبواب"[١].

الفرق بين العرف والعادة:

والعرف عند الاصوليين له معنى غالب ، اي له معنى مطرداً ولذلك عندهم قاعدة فقهية تنص على ان العادة محكمة.

والفرق بين العادة والعرف: أن العادة هي: الشيء الغالب سواء كان جماعة او فرد .

وأما العرف فهو: الشيء الغالب الخاص بمجموعة معينة من الأفراد.

وعليه تعد العادة أشمل واعم من العرف، فيعد كل عرف عادة، وليس كل عادة عرفاً[٢].

الفرق بين العرف والاجماع:

قد يتبادر إلى الذهن أن العرف والإجماع شئ واحد، لأن كلاً منهما يتمثل في قول أو فعل طائفة من الناس، ولكن بشيء من التأمل في حقيقة كل واحد منهما ونوع الحكم المترتب عليه ومدى صلاحيته يتضح أن بينهما عدة فروق سواء من حيث الماهية أو من حيث قوة الحكم الثابت بهما، أو من حيث بقاء ذلك الحكم واستمراره.

ومن هذه الفروق ما يلي :

١- أن العرف يتحقق باتفاق أغلب الناس على قول أو فعل بغض النظر عن صفتهم، فهو يتحقق باتفاق المجتهدين وباتفاق غيرهم من الأميين والعوام، أما الإجماع فلا يتحقق إلا باتفاق المجتهدين خاصة على حكم شرعي عملي، و لا يعتد باتفاق من سواهم.

٢- أن العرف يتحقق باتفاق أغلب الناس ولا يتأثر بمخالفة بعضهم له ، أما الإجماع فلا يتحقق إلا باتفاق جميع المجتهدين ، فإذا خالف مجتهد واحد في المسألة فإنه لا ينعقد.

٣- أن الحكم الثابت بالإجماع الصريح يكون كالحكم الثابت بالنص ، فلا مجال فيه للاجتهاد ، ولا يقبل التغيير بحال أما الحكم الثابت بالعرف فهو على خلاف ذلك[١].

ادلة العرف في القران الكريم:

١- قوله تعالى ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ، وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾[٢]، قال الامام الزركشي: "وقال ابن السمعاني في (القواطع): والعرف في الآية ما يعرفه الناس ويتعارفونه فيما بينهم، وكذا قال ابن عطية: معناه بكل ما عرفته النفوس مما لا ترده الشريعة، وقال ابن ظفر في (الينبوع): ما عرفته العقلاء أنه حسن وأقرهم الشارع عليه فمنه الرجوع إلى العرف، والعادة في معرفة أسباب الأحكام من الصفات الإضافية كصغر صبية وكبرها، وإطلاق ماء وتقييده، وكثرة تغيره وقلته"[٣].

٢- قوله تعالى في محكم التنزيل ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[٤]، قال الجصاص: "فَإِذَا اشْتَطَّتْ الْمَرْأَةُ وَطَلَبَتْ مِنْ النَّفَقَةِ أَكْثَرَ مِنْ الْمُعْتَادِ الْمُتَعَارَفِ لِمِثْلِهَا لَمْ تُعْطَ،

وَكَذَلِكَ إِذَا قَصَّرَ الزَّوْجُ عَنْ مِقْدَارِ نَفَقَةِ مِثْلِهَا فِي الْعُرْفِ وَالْعَادَةِ لَمْ يَحِلَّ ذَلِكَ وَأُجْبِرَ عَلَى نَفَقَةِ مِثْلِهَا"(١).

قال الكاساني: "وَلَنَا قَوْله تَعَالَى ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾(٢)، مُطْلَقًا عَنْ التَّقْدِيرِ فَمَنْ قَدَّرَ فَقَدْ خَالَفَ النَّصَّ وَلِأَنَّهُ أَوْجَبَهَا بِاسْمِ الرِّزْقِ وَرِزْقُ الْإِنْسَانِ كِفَايَتُهُ فِي الْعُرْفِ وَالْعَادَةِ كَرِزْقِ الْقَاضِي وَالْمُضَارِبِ"(٣).

٣- قَوْلُهُ تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾(٤)، قال الامام الشوكاني: "أَيْ: لَهُنَّ مِنْ حُقُوقِ الزَّوْجِيَّةِ عَلَى الرِّجَالِ بِمِثْلِ مَا لِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ، فَيُحْسِنُ عِشْرَتَهَا بِمَا هُوَ مَعْرُوفٌ مِنْ عَادَةِ النَّاسِ أَنَّهُمْ يَفْعَلُونَهُ لِنِسَائِهِمْ، وَهِيَ كَذَلِكَ، تُحْسِنُ عِشْرَةَ زَوْجِهَا بِمَا هُوَ مَعْرُوفٌ مِنْ عَادَةِ النِّسَاءِ أَنَّهُنَّ يَفْعَلْنَهُ لِأَزْوَاجِهِنَّ مِنْ طَاعَةٍ، وَتَزَيُّنٍ، وَتَحَبُّبٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ"(٥).

٤- قوله تعالى: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ﴾(٦)، قال ابن رشد: "فسمى الأجرة وضرب الأجل ولم يصف الخدمة والعمل؛ لأن العرف والعادة أغنياهما عن ذلك"(٧).

٥- قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى﴾(١)، قال ابن العربي المالكي: "الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ فِي تَقْدِيرِ الْإِنْفَاقِ: قَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ تَقْدِيرٌ شَرْعِيٌّ، وَإِنَّمَا أَحَالَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَلَى الْعَادَةِ، وَهِيَ

دَلِيلٌ أُصُولِيٌّ بَنَى اللَّهُ عَلَيْهِ الْأَحْكَامَ، وَرَبَطَ بِهِ الْحَلَالَ وَالْحَرَامَ؛ وَقَدْ أَحَالَهُ اللَّهُ عَلَى الْعَادَةِ فِيهِ فِي الْكَفَّارَةِ، فَقَالَ: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾[٢]، وَقَالَ: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾[٣]، وَقَدْ تَكَلَّمْنَا عَلَيْهِ فِي مَوْضِعِهِ، وَقَدَّرْنَا لِلْكَبِيرِ نَفَقَةً لِشِبَعِهِ وَكِسْوَتِهِ وَمُلَاءَتِهِ، وَأَمَّا الصَّغِيرُ الَّذِي لَا يَأْكُلُ الطَّعَامَ فَلِأُمِّهِ أَجْرُهَا بِالْمِثْلِ إذَا شَطَّتْ عَلَى الْأَبِ، وَالْمُفْتُونَ مِنَّا يُقَدِّرُونَهَا بِالطَّعَامِ وَالْإِدَامِ، وَلَيْسَ لَهَا تَقْدِيرٌ إلَّا بِالْمِثْلِ مِنْ الدَّرَاهِمِ لَا مِنْ الطَّعَامِ، وَأَمَّا إذَا أَكَلَ فَيُفْرَضُ لَهُ قَدْرُ مَأْكَلِهِ وَمَلْبَسِهِ عَلَى قَدْرِ الْحَالِ، كَمَا قَدَّمْنَا، وَفَرَضَ عُمَرُ رضي الله عنه لِلْمَنْفُوسِ مِائَةَ دِرْهَمٍ، وَفَرَضَ لَهُ عُثْمَانُ خَمْسِينَ دِرْهَمًا، وَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ هَذَا الِاخْتِلَافُ بِحَسَبِ حَالِ السِّنِينَ، أَوْ بِحَسَبِ حَالِ الْقَدْرِ فِي التَّسْعِيرِ لِثَمَنِ الْقُوتِ وَالْمَلْبَسِ"[٤].

٦- قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأى قَمِيصَهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ﴾[٥]، قال ابن العربي المالكي: "قَالَ عُلَمَاؤُنَا: فِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى الْعَمَلِ بِالْعُرْفِ وَالْعَادَةِ لِمَا ذُكِرَ مِنْ أَخْذِ الْقَمِيصِ مُقْبِلًا وَمُدْبِرًا، وَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْإِقْبَالُ مِنْ دَعْوَاهَا، وَالْإِدْبَارُ مِنْ صِدْقِ يُوسُفَ"[٦]، قال القرطبي: "فِي الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى الْقِيَاسِ وَالِاعْتِبَارِ، وَالْعَمَلِ بِالْعُرْفِ وَالْعَادَةِ، لِمَا ذُكِرَ مِنْ قَدِّ الْقَمِيصِ مُقْبِلًا وَمُدْبِرًا"[٧].

ادلة العرف في السنة النبوية:

١- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: (فَمَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا، فَهُوَ عِنْدَ اللهِ حَسَنٌ)[١].

وجه الدلالة من هذا الحديث على صحة العمل بالعرف والعادة، أنه كان جواباً منه ﷺ، لمن سأله عن الخميرة التي يتعاطاها الناس، على ما ذكره السرخسي[٢].

٢- وصحَ عنْ ام المؤمنين عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: روت هِنْدٌ أُمُّ مُعَاوِيَةَ لِلرَسُولِ ﷺ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ بخيل ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ آخُذَ مِنْ اموالة سِرًّا؟ قَالَ: (فخُذِي أَنْتِ وَبَنُوكِ مَا يَكْفِيكِ من الْمَعْرُوفِ) [٣]، قال ابن حجر العسقلاني: "قَالَ بن الْمُنِيرِ وَغَيْرُهُ مَقْصُودُهُ بِهَذِهِ التَّرْجَمَةِ إِثْبَاتُ الِاعْتِمَادِ عَلَى الْعُرْفِ"[٤].

قال ابن حجر العسقلاني: "فَأَحَالَهَا عَلَى الْعُرْفِ فِيمَا لَيْسَ فِيهِ تَحْدِيدٌ شَرْعِيٌّ"[٥].

قال البدر العيني: "وَهُوَ عَادَة النَّاس، وَهَذَا يدل على أَن الْعرف عمل جَار"[٦].

قال النووي: "اعْتِمَادُ الْعُرْفِ فِي الْأُمُورِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا تَحْدِيدٌ شَرْعِيٌّ"[٧].

شروط العرف عند علماء الاصول:

إن علماء الاصول والفقهاء قد استنبطوا من مجموع النصوص شروطاً للعمل بالعرف، إذا توفرت هذه الشروط فيه، تحقق نفعه وانتفى ضرره واصبح واجب التطبيق وهذا هو المقصود والمراد في جميع الادلة المتقدم ذكرها.

أما إذا فقد العرف بعض هذه الشروط فإنه بذلك يكون عرفاً فاسداً ومن ثم تنسحب عليه الأدلة المذكورة وهو بالتالي واجب الترك والشروط هي كالآتي:

١- يجب أن يكون العرف مطرداً أو غالباً، قال السيوطي: "إِنَّمَا تُعْتَبَرُ الْعَادَةُ إِذَا اطَّرَدَتْ، فَإِنْ اضْطَرَبَتْ فَلَا"(١).

أي إذا كان غالب عمل الناس عليها وقد تعارفوا العمل بها وأصبحت معروفةً مطردةً فيجب العمل بها وعدم مخالفتها إذا لم تتعارض مع بقية الشروط الآتي ذكرها.

قال ابن نجيم: "إِنَّمَا تُعْتَبَرُ الْعَادَةُ إِذَا اطَّرَدَتْ أَوْ غَلَبَتْ، وَلِذَا قَالُوا فِي الْبَيْعِ: لَوْ بَاعَ بِدَرَاهِمَ أَوْ دَنَانِيرَ، وَكَانَا فِي بَلَدٍ اخْتَلَفَ فِيهِ النُّقُودُ مَعَ الِاخْتِلَافِ فِي الْمَالِيَّةِ وَالرَّوَاجِ انْصَرَفَ الْبَيْعُ إلَى الْأَغْلَبِ"(٢).

وقال العز بن عبد السلام: "وَاخْتُلِفَ فِي وُجُوبِ الْحِبْرِ عَلَى النَّاسِخِ، وَالْخَيْطِ عَلَى الْخَيَّاطِ لِاضْطِرَابِ الْعُرْفِ فِيهِ"(٣).

قال الامام ابن القيم: "ومن لم يعلم بمقتضى ذلك ولم يقصده ولم يقيده العرف الغالب الجاري لزمه فيها كفارة ثلاثة أيمان بالله بناء على ان اقل الجمع ثلاثة وبه كان يفتى ابو بكر الطرطوشي ومن بعده من شيوخنا الذين حملنا عنهم ومن شيوخ عصرنا من كان يفتى بها بالطلاق الثلاث بناء على انه العرف المستمر الجاري الذي حصل علمه والقصد إليه عند كل حالف بها"(٤).

وبهذا يتضح أن العرف إذا لم يكن مطرداً أو غالب التطبيق فإنه لا يجوز الاحتكام إليه، وبالتالي لا يصلح مستنداً للأحكام.

٢- أن يكون العرف قائماً وقت إنشاء التصرف، قولاً كان ذلك التصرف أو فعلاً.

وهذا الشرط ضروري جداً لأنه يمنع من تطبيق غير الأعراف المعاصرة والتي يتعامل بها الناس وقت التصرف، ولولا هذا الشرط أو القيد لجاز تطبيق أعراف منقرضة قبل التصرف أو حادثة بعده، وفي كلتا الحالتين صرف لإرادة المتصرف عن حقيقة قصده، الأمر الذي يتضمن تعييناً للإرادة وهو ما ينافي الرضا المطلوب شرعاً لجواز أي تصرف.

قال القرافي: "القاعدة: أن من له عرف وعادة في لفظ إنّما يحمل لفظه على عرفهن فإن كان المتكلم، هو الشرع حملنا لفظه على عرفه وخصصنا عموم لفظه في ذلك العرف إن اقتضى العرف تخصيصاً، أو على المجاز إن اقتضى المجاز وتركا الحقيقة، أو إضمار أو غيرهن وبالجملة دلالة العرف مقدمة على دلالة اللغة، لأن العرف ناسخ للغة، والناسخ يقدم على المنسوخ، أما العوائد الطارئة بعد النطق لا يقضى بها على النطق فإن النطق سالم عن معارضتها، فيحمل على اللغة، وتظهيره إذا وقع العقد في البيع، فإن الثمن يحمل على العادة الاضرة في النقد، وما يطرأ بعد ذلك من العوائد في النقود لا عبرة به في هذا البيع المتقدم، وكذلك النذر والإقرار والوصية إذا تأخرت العوائد عليها لا تعتبر، وإنما تعتبر من العوائد ما كان مقارناً لها"(١).

قال السيوطي: "الْعُرْفُ الَّذِي تُحْمَلُ عَلَيْهِ الْأَلْفَاظُ، إنَّمَا هُوَ الْمُقَارَنُ السَّابِقُ دُونَ الْمُتَأَخِّرِ، قَالَ الرَّافِعِيُّ: الْعَادَةُ الْغَالِبَةُ إنَّمَا تُؤَثِّرُ فِي الْمُعَامَلَاتِ، لِكَثْرَةِ وُقُوعِهَا وَرَغْبَةِ النَّاسِ فِيمَا يَرُوجُ فِي النَّفَقَة غَالِبًا وَلَا يُؤَثِّرُ فِي التَّعْلِيقِ وَالْإِقْرَارِ، بَلْ يَبْقَى اللَّفْظُ عَلَى عُمُومِهِ فِيهَا"(٢).

٣- أن لا يعارض العرف تصريح بخلافه:

فإذا اتفق المتعاقدان على تصرف لا يتفق مع العرف فإنه يجوز لهما ذلك وعندئذ لا يدخل تحكيم العرف هنا ولا عبرة بالعرف، وذلك لأن تحكيم العرف في النوازل إنما يصار إليه بافتراض أن

المتصرفين عالمان وراضيان به، والعرف مهما بلغت قوته فإنه لا يقوى على تقييد حرية المتعاقدين، فإذا رأى الطرفان أن الأصلح لهما تجاوز العرف فلهما أن يتفقا على خلافه.

قال العز بن عبد السلام: "كُلُّ مَا يَثْبُتُ فِي الْعُرْفِ إذَا صَرَّحَ الْمُتَعَاقِدَانِ بِخِلَافِهِ بِمَا يُوَافِقُ مَقْصُودَ الْعَقْدِ صَحَّ فَلَوْ شَرَطَ الْمُسْتَأْجِرُ عَلَى الْأَجِيرِ أَنْ يَسْتَوْعِبَ النَّهَارَ بِالْعَمَلِ مِنْ غَيْرِ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَيَقْطَعُ الْمَنْفَعَةَ لَزِمَهُ ذَلِكَ، وَلَوْ أَدْخَلَ أَوْقَاتَ قَضَاءِ الْحَاجَاتِ فِي الْإِجَارَةِ مَعَ الْجَهْلِ بِحَالِ الْأَجِيرِ فِي قَضَاءِ الْحَاجَةِ لَمْ يَصِحَّ، وَلَوْ شَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يُصَلِّيَ الرَّوَاتِبَ وَأَنْ يَقْتَصِرَ فِي الْفَرَائِضِ عَلَى الْأَرْكَانِ صَحَّ وَوَجَبَ الْوَفَاءُ بِذَلِكَ لِأَنَّ تِلْكَ الْأَوْقَاتَ إنَّمَا خَرَجَتْ عَنْ الِاسْتِحْقَاقِ بِالْعُرْفِ الْقَائِمِ مَقَامَ الشَّرْطِ، فَإِذَا صَرَّحَ بِخِلَافِ ذَلِكَ مِمَّا يُجَوِّزُهُ الشَّرْعُ وَيُمْكِنُ الْوَفَاءُ بِهِ جَازَ، كَمَا لَوْ أَدْخَلَ بَعْضَ اللَّيْلِ فِي الْإِجَارَةِ بِالنَّصِّ عَلَيْهِ"[١].

٤- أن لا يعارض العرف نصاً شرعياً:

لعل هذا الشرط من أهم الشروط السابقة الذكر في العرف وهو في الوقت نفسه أقل ما يتطلبه أي تشريع يراد له الديمومة والبقاء، ذلك لأنه لو سمح بنشوء أعراف تخالف النصوص الشرعية من كل وجه فحينئذ لا عبرة ولا معنى لوجود النصوص الشرعية.

قال الامام ابن القيم: "في تحريم الإفتاء والحكم في دين الله بما يخالف النصوص وسقوط الاجتهاد والتقليد عند ظهور النص وذكر إجماع العلماء على ذلك

لا حكم بما يخالف النصوص:

قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً مُبِيناً﴾[٢] وقال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ

اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[١] وقال تعالى ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[٢]"[٣].

وكما يقال في المثل: إِذَا جَاءَ نَهْرُ اللهِ بَطَلَ نَهْرُ مَعْقِلٍ[٤].

قال الدكتور محمد مصطفى الزرقا: "أن لا يعارضه نص أو إجماع، وإلا كان عرفًا باطلًا لا قيمة له، وهو العرف الفاسد، كتعارف الناس ارتكاب المحرمات من الربا وشرب الخمر واختلاط النساء مع الرجال، وكشف العورة، ولبس الحرير والذهب للرجال وغير ذلك مما ورد فيه نص بالتحريم، فلا قيمة لهذا العرف، ولا اعتبار له، فهو عرف فاسد مردود، واتباع للهوى وإبطال للنصوص، وهو غير مقبول قطعًا"[٥].

اقسام العرف:

ينقسم العرف عند الاصوليين الى عدة أقسام وباعتبارات مختلفة، حيث أنه ينقسم الى، عرف قولي وعرف فعلي، وكذلك ينقسم الى عرف عام وعرف خاص، وايضاً ينقسم الى عرف صحيح والى عرف فاسد.

أقسام العرف من حيث مضمونه:

ينقسم إلى قسمين:

١- عرفٌ لفظي وهو القولي وهو أن يشيع بين الناس استعمال بعض الألفاظ أو التراكيب في معنى معين بحيث يصبح ذاك المعنى هو المفهوم المتبادر إلى أذهانهم عند الإطلاق بلا

قرينة. فإطلاقات البلدان تختلف فقد يطلق شيء في بلد نجد لفظه يختلف في بلد آخر والمعنى واحد.

قال القرافي: "وَلَا يُرِيدُ فِي هَذَا النُّطْقِ كُلِّهِ إلَّا خُبْزَ الشَّعِيرِ الَّذِي جَرَتْ عَادَتُهُ بِهِ فَيَصِيرُ لَهُ فِي لَفْظِ الْخُبْزِ عُرْفٌ قَوْلِيٌّ"(١).

٢- عرفٌ عملي وهو اعتياد الناس على شيء من الأفعال العادية كطريقتهم في الزواج، طريقتهم في اللبس ونحو ذلك.

قال الكمال ابن الهمام: "وَقَوْلُهُمْ فِي الْأُصُولِ الْحَقِيقَةُ تُتْرَكُ بِدَلَالَةِ الْعَادَةِ يَنْفِيهِ، إذْ لَيْسَتْ الْعَادَةُ إلَّا عُرْفًا عَمَلِيًّا"(٢).

قال ابن نجيم: "حَلَفَ لَا يَرْكَبُ حَيَوَانًا يَحْنَثُ بِالرُّكُوبِ عَلَى الْإِنْسَانِ؛ لِتَنَاوُلِ اللَّفْظِ وَالْعُرْفِ الْعَمَلِيِّ"(٣).

أقسام العرف من ناحية من يصدر عنه، وهذا أيضا ينقسم الى قسمين عرف عام وعرف خاص:

١- عرف عام وهو ما يشترك فيه غالب الناس في جميع الأزمان على اختلاف أزمانهم وبيئاتهم وثقافاتهم ومستوياتهم.

قال ابن امير حاج: "أو عرف عام بأن يكون دالا على ما نقل إليه واشتهر استعماله فيه في العرف العام كالغائط للخارج المستقذر من المسلك المعتاد وإن كان ذلك المعنى المنقول إليه مجازا للفظ باعتبار اللغة كهذا المعنى للغائط فإنه مجاز لغوي له لأن مجازيته اللغوية لا تنافي في ظاهريته العرفية العامة"(٤).

قال السيناوني المالكي: "ثم اذا لم يكن معنى شرعي او كان وصرف عنه صارف فالمحمول عليه المعنى العرفي العام الذي يتعارفه جميع الناس ثم اذا لم يكن للمعنى عرف عام او كان وصرف عنه صارف فالمحمول عليه المعنى اللغوي لتعينه فلذا قال الناظم بعد ان ذكر تقديم المعنى الشرعي:

فالعُرْفِ ذِي العُمُومِ ثُمَّ اللُّغَوِي"[١].

مثال للعرف العام: إذا اتفق رجل مع دلاّل في مسألة بيع أرض مثلًا، أو بيت، أو سيارة، فإن العرف بين الناس أن المشتري هو الذي يدفع أجرة السعي لذلك الوسيط (الدلال)، ولا يصح أن يمتنع عن الدفع، وإذا امتنع أُجبر بالدفع لأنه عرف عام بين الناس ما لم يكن هناك شرط بينهما يخالف ذلك العرف فيعمل به[٢].

٢- عُرْفٍ خاصٍ، سواء كانت الخصوصية من جهة أهل بلدٍ معينٍ أم من طائفةٍ معينة، أم فِرْقةٍ معينة، أم من أهل حِرْفةٍ معينة، أم صناعة معينة.

قال القرافي: "العرفية الخاصة وهي ما وضعها أهل عرف خاص وهم طائفة مخصوصة منسوبون لحرفة كالنحويين نقلوا الفعل مثلا من الأمر والشأن للفظ الدال على معنى في نفسه مقترن بأحد الأزمنة الثلاثة لاشتمال اللفظ المذكور على الأمر"[٣].

قال ابن الحاجب: "لَوْ قَالَ قَائِلٌ: وَاللَّهِ مَا تَغَدَّيْتُ فِي جَوَابِ مَنْ قَالَ لَهُ: تَغَدَّ عِنْدِي، لَمْ يَكُنْ عَامًّا، لِأَنَّهُ إِنْ تَغَدَّى عِنْدَ غَيْرِهِ لَمْ يَحْنَثْ.

أَجَابَ بِأَنَّ خُصُوصَهُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ لِأَجْلِ عُرْفٍ خَاصٍّ ؛ إِذْ قَوْلُهُ: مَا تَغَدَّيْتُ، يَدُلُّ عُرْفًا عَلَى أَنَّهُ مَا تَغَدَّى عِنْدَهُ، فَلَا يُوجِبُ الْخُصُوصَ فِي غَيْرِهَا"[٤].

قال وكيع: "وذكروا أن عُمَر بْن عامر نوزع إليه في جارية ليس على ركبتها شعر، فثقل بها ولم يدر ما يحكم به، ثم قال: يسأل عَن ذاك أصحاب الرقيق، فإن كان غشا عندهم ردت به"[١].

وكذلك ينقسم العرف من حيث الصحة والفساد الى عرف صحيح وعرف فاسد:

١- العرف الصحيح هو العرف الذي يتعارفه الناس مما لا يخالف نصًا شرعياً، أو دليلًا من أدلة الشرع سواء كان كتاب أو سنة أو إجماعاً أو قياساً، بحيث لا نقول إنه يجب أن يكون مطابقًا للشرع بل يكفي أن لا يكون مخالفًا له؛ لأن غالب الأعراف ينشئها الناس بينهم وذلك لأن الناس لابد أن يكون بينهم أعراف وعادات وأمور يعتادونها[٢].

٢- العرف الفاسد وهو ما خالف نصًا شرعياً، أو دليلًا من أدلة الشرع سواء كان كتاب أو سنة أو إجماعاً أو قياساً، أو فيها تفويتُ مصلحةٍ معتبرةٍ أو جلبُ مفسدَةٍ راجِحَةٍ، مثل لو اعتاد الناس شرب الخمر، أو أكل الربا، أو الزنا، أو تبرج النساء وسفورهن، أو سن قوانين في القضاء بين الناس في الخصومات العشائرية، أو قتل أي فرد من أفراد القبيلة بسبب ارتكاب فرد من أفراد هذه القبيلة جريمة قتل، فإن هذه أعراف فاسدة لا يلتفت إليها ولا عبرة بها، ولا يجوز العمل بها في أي حال من الأحوال، أو في أي بلد من البلدان[٣].

خاتمة البحث:

على غرار ما تقدم عرضه من النصوص الشرعية، وأقوال العلماء، يمكننا أن نؤكد على ملازمة العرف للجماعات البشرية على مر الأزمان والعصور منذ تكونت هذه الجماعات، وهذا راجع إلى أنه وليد حاجتها، وعامل على تماسك وحدتها وترابط أعضائها، وكم بين أفرادها في بعض الأحيان أو الأماكن، أو البلدان، فهو يحتفظ بأداء وظائفه ولو في بعض الجوانب، وقد تفرض بعض الأعراف أحياناً على

بعض مجاميع من الناس تكون لربما في أغلبها ضارة لطائفة منهم نافعة لطائفة أخرى، ومن أجل ذلك يتوقف بقاء هذه الأعراف واستمراريتها على مدى حاجة الناس إليها، وقد راعت الشريعة الإسلامية، حال المجتمعات، وأخذت بعين الاعتبار العرف الذي فيه مصلحة الجماعة ولا يتعارض مع النصوص الشرعية والمباديء المرعية، ودائما الشريعة الاسلامية تراعي مصالح الناس وتلغي كل مبدأ فيه ضرر على مستوى الفرد والمجتمع، ولا يقدم مصلحة فرد على فرد ولا جماعة على جماعة ولا طبقة على طبقة، وتدفع الشريعة الاسلامية الضرر سواء كان بعيداً او قريباً، وسواء كان ظاهراً أو خفياً، حيث أن بعض المضار قد تخفى على كثير من الناس، لذلك فإن الشريعة الإسلامية راعت العرف وجعلته أصلاً من أصولها، ولقد تجلت هذه المراعاة في إقرار الشريعة بعض العادات والأعراف، وفي الأسلوب التدريجي الذي اتبعته في هدم ما هدمته منها، ناهيك عما أحالته نصوصها عليه من بيان وتفصيل بعض الأحكام، كما في النفقة والإجارة والبيوع وغيرها، ومن لطف الله بنا أن مكن لسلفنا الصالح في الأرض حتى اختلطوا بأناس غير ناسهم ومجتمعات غي مجتمعاتهم، وعادات غير عاداتهم وأعراف غير أعرافهم، فما رابهم من ذلك شيء، ولم يستنكروا إلا ما استنكره الشرع المطهر، وخلاصة القول وبناءاً على ما تقدم أقرر أمرين:

الأمر الأول: أن العرف متى استكمل شرائطه كان بابا أساسياً من ابواب الشريعة الاسلامية الحنيفة يؤسس عليه بعض المصادر والأحكام، ويتم الاستعانة به عند التوصل الى الحق، ومعرفة مقاصد الناس في عقودهم التبادلية، وأيمانهم ووصاياهم ومقاصدهم في جميع معاملاتهم.

الأمر الثاني: من الأفضل لهذه الشريعة السمحاء أن تتوازن فيها الرخص والعزائم دون التركيز على أي منهما دون الأخرى، وإذا كان لا بد من تغليب إحداهما على الأخرى في بعض المجالات، فليكن التركيز على العزائم في العبادات، وعلى التيسير والسماحة في حدود الشرع في المعاملات.

ولا يوجد شك في أن العمل بالعرف، أحد مظاهر السماحة والتيسير التي حث عليها الشرع المطهر، وهو الأمر الذي ذكره ربنا جل وعلا في قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْراً، إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْراً﴾[١]، وكذلك هو من وصايا رسول الله ﷺ لأصحابه، حيث ورد في الحديث عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا مُوسَى، وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى اليَمَنِ، قَالَ: وَبَعَثَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى مِخْلاَفٍ، قَالَ: وَاليَمَنُ مِخْلاَفَانِ، ثُمَّ قَالَ: (يَسِّرَا وَلاَ تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلاَ تُنَفِّرَا)[٢]، أنظر رحمك الله إلى هذا التوجيه النبوي وما احتواه وما فيه من رفع الحرج عن هذه الأمة التي خاطبها ربها بقوله تعالى: ﴿وَما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٣].

الهوامش والمصادر

❁ القران الكريم.

[١]: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني ، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ) معجم مقاييس اللغة تحقيق: عبد السلام محمد هارون: دار الفكر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، (٤: ٢٨١).

[٢]: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور لسان العرب (ت: ٧١١هـ): دار صادر – بيروت، ط: ٣، ١٤١٤ هـ، (٩: ٢٣٩).

[٣] لسان العرب: (٩: ٢٣٩).

[٤]: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني ،كتاب التعريفات، (ت: ٨١٦هـ)

تحقيق: جماعة من العلماء : دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ط:١، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م: (ص: ١٤٩).

[٥]: تقي الدين أبو البقاء محمد الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي ،شرح الكوكب المنير (ت: ٩٧٢هـ) تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد: مكتبة العبيكان، ط: ٢، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م: (٤: ٤٤٨).

[٦] محمد صدقي بن أحمد بن محمد أبو الحارث الغزي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية:: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط: ٤، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م: (ص: ٢٧٦).

محمد مصطفى الزحيلي الوجيز في أصول الفقه الإسلامي:: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا، ط: ٢، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، (١: ٢٦٥)،

بلقاسم بن ذاكر بن محمد الزُّبيدي ،الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية: ، أصل الكتاب: اطروحة دكتوراة من قسم أصول الفقه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى عام ١٤٣٥ هـ، ، ط: ١، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م، (ص: ٣٢٦).

[٧] أبو العباس شهاب الدين أحمد المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤ هـ) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام عبد الفتاح أبو غدة: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط: ٢، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م: (ص: ٢١٩).

[٨] سعد بن ناصر الشثري ، شرح منظومة القواعد الفقهية،http://www.taimiah.org/: (ص: ٩٥)،

(٩) محمد حسن عبد الغفار ،تيسير أصول الفقه للمبتدئين، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية http://www.islamweb.net: (١٣: ٣)

(١٠) موسوعة هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون الأصول: (ص: ٤٥)

(١١) سورة الاعراف: الآية، (١٩٩).

(١٢) أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله ،الشافعي تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي: (المتوفى: ٧٩٤هـ) تحقيق: سيد عبد العزيز – عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث – توزيع المكتبة المكية، ط: ١، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨ م، (٣: ٤٧٢).

(١٣) سورة البقرة: من الآية، (٢٣٣).

(١٤) أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي ،أحكام القرآن: (ت: ٣٧٠هـ) تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط: ١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، (١: ٤٨٩).

(١٥) سورة البقرة: من الآية، (٢٣٣).

(١٦) علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:: دار الكتب العلمية، ط: ٢، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م، (٤: ٢٣).

(١٧) سورة البقرة: من الآية، (٢٢٨).

(١٨) محمد بن علي بن محمد الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)،فتح القدير دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت، ط: ١ – ١٤١٤ هـ، (١: ٢٧٢).

(١٩) سورة القصص: من الآية، (٢٧).

(٢٠) أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)المقدمات الممهدات: محمد حجي: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط:١، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م، (٢: ١٦٦).

(٢١) سورة الطلاق: من الآية، (٦).

(٢٢) سورة المائدة: من الآية، (٨٩).

(٢٣) سورة المجادلة: من الآية، (٤).

(٢٤) محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المالكي (ت: ٥٤٣هـ) أحكام القرآن: راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: ٣، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م، (٤: ٢٨٩-٢٩٠).

(٢٥) سورة المائدة: من الآية، (٨٩).

(٢٦) أحكام القرآن: (٣: ٥٠).

(٢٧) أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ) الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي: تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش: دار الكتب المصرية – القاهرة، ط: ٢، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م: (٩: ١٧١).

(٢٨) مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، عبد الله بن عبد المحسن التركي: مؤسسة الرسالة، ط: ١، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م: برقم، (٣٦٠٠)(٦: ٨٤)، قال شعيب الارناؤوط: إسناده حسن من أجل عاصم –وهو ابن أبي النجود–، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي بكر –وهو ابن عياش–، فمن رجال البخاري، وأخرج له مسلم في "المقدمة"، مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (ت: ٢٩٢هـ) تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وآخرون: مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، ط: ١، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م)، برقم(١٨١٦)(٥: ٢١٢)، المعجم الكبير: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ) تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، ط: ٢، برقم(٨٥٨٣)(٩: ١١٢)، المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف

بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا: دار الكتب العلمية – بيروت، ط: ١، ١٤١١ – ١٩٩٠، برقم(٤٤٦٥)(٣: ٨٣).

[٢٩] محمد بن أحمد شمس الأئمة السرخسي ،أصول السرخسي: (ت: ٤٨٣هـ): دار المعرفة – بيروت: (١: ٢٩٩).

[٣٠] محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري ، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه صحيح البخاري: ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ط: ١، ١٤٢٢هـ، كتاب البيوع، بَابُ مَنْ أَجْرَى أَمْرَ الأَمْصَارِ عَلَى مَا يَتَعَارَفُونَ بَيْنَهُمْ: فِي البُيُوعِ وَالإِجَارَةِ وَالمِكْيَالِ وَالوَزْنِ، وَسُنَنِهِمْ عَلَى نِيَّاتِهِمْ وَمَذَاهِبِهِمُ المَشْهُورَةِ، برقم(٢٢١١) (٣: ٧٩)، واللفظ له، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن النيسابوري (ت: ٢٦١هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي: دار إحياء التراث العربي – بيروت، كتاب الاقضية، باب قضية هند، برقم(١٧١٤)، (٣: ١٣٣٨).

[٣١] أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل الشافعي ،فتح الباري شرح صحيح البخاري:: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز: (٤: ٤٠٦).

[٣٢] فتح الباري شرح صحيح البخاري: (٤: ٤٠٧).

[٣٣] أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد الحنفي بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ): عمدة القاري شرح صحيح البخاري: دار إحياء التراث العربي، بيروت: (١٢: ١٧).

[٣٤] أبو زكريا محيي الدين يحيى النووي (ت: ٦٧٦هـ)،المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: ٢، ١٣٩٢: (١٢: ٨).

(٣٥) عبد الرحمن ، جلال الدين السيوطي ،الأشباه والنظائر: (ت: ٩١١هـ): دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م: (ص: ٩٢).

(٣٦) زين الدين بن إبراهيم ، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ) الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ: وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: ١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م: (ص: ٨١).

(٣٧) أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت: ٦٦٠هـ)،قواعد الأحكام في مصالح الأنام: راجعه وعلق عليه طه عبد الرؤوف سعد: مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م: (٢: ١٢٨).

(٣٨) محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)إعلام الموقعين عن رب العالمين تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد: مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، القاهرة: ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م: (٣: ٧٩).

(٣٩) أبو العباس شهاب الدين بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)،شرح تنقيح الفصول: تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد: شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط:١، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م: (ص: ٢١١).

(٤٠) الأشباه والنظائر للسيوطي: (ص: ٩٦).

(٤١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام: (٢: ١٨٦).

(٤٢) سورة الاحزاب: الآية، (٣٦).

(٤٣) سورة الحجرات: الآية، (١).

(٤٤) سورة النور: الآية، (٥١).

(٤٥) إعلام الموقعين عن رب العالمين: (٢: ٢٧٩).

(٤٦) أبو الفضل أحمد بن محمد الميداني النيسابوري (ت: ٥١٨هـ) مجمع الأمثال تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد: دار المعرفة - بيروت، لبنان: (١: ٨٧).

(٤٧) محمد مصطفى الزحيلي ،الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا، ط: ٢، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م: (١: ٢٦٨).

(٤٨) الفروق ، أنوار البروق في أنواء الفروق: (١: ١٧٤).

(٤٩) كمال الدين محمد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: ٨٦١هـ):فتح القدير: دار الفكر: (٣: ٣١٤).

(٥٠) الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ: (ص: ٨٤).

(٥١) أبو عبد الله، شمس الدين محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (ت: ٨٧٩هـ)،التقرير والتحبير، دار الفكر بيروت: ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م: (١: ١٩٧).

(٥٢) حسن بن عمر المالكي، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع: (ت: بعد ١٣٤٧هـ): مطبعة النهضة، تونس، ط: ١، ١٩٢٨م: (١: ٨٩).

(٥٣) عبد المحسن بن عبد الله الزامل ، شرح القواعد السعدية: ، اعتنى بها وخرج أحاديثها: عبد الرحمن بن سليمان العبيد، أيمن بن سعود العنقري: دار أطلس الخضراء، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط:١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م: (ص: ٩٩).

(٥٤) الفروق ، أنوار البروق في أنواء الفروق: (١: ٣١٣).

(٥٥) محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد ، شمس الدين الأصفهاني (ت: ٧٤٩هـ) ،بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: تحقيق: محمد مظهر بقا: دار المدني، السعودية، ط:١، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م: (١: ٣١٣).

(٥٦) عبد العزيز مصطفى المراغي، أخبار القضاة: أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفِ بْنِ حَيَّانَ بْنِ صَدَقَةَ البَغْدَادِيّ، (ت: ٣٠٦هـ) تحقيق المكتبة التجارية الكبرى، بشارع محمد علي بمصر لصاحبها: مصطفى محمد، ط:١، ١٣٦٦هـ=١٩٤٧م (صورتها عالم الكتب، بيروت، ومكتبة المدائن – الرياض): (٢: ٥٥).

(٥٧) ينظر: شرح القواعد السعدية: (ص: ٩٥).

[٥٨] عبد الله بن يوسف اليعقوب الجديع العنزي ،تيسيرُ علم أصول الفقه:: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط:١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، (ص: ٢١٢)، شرح القواعد السعدية: (ص: ٩٥).

[٥٩] سورة الشرح: الآيات، (٥-٦).

[٦٠] أخرجه البخاري: كتاب المغازي، بَابُ بَعْثِ أَبِي مُوسَى، وَمُعَاذٍ إِلَى اليَمَنِ قَبْلَ حَجَّةِ الوَدَاعِ، برقم(٤٣٤١) (٥: ١٦١)، ومسلم: كتاب الجهاد واليسر، بَابٌ فِي الْأَمْرِ بِالتَّيْسِيرِ، وَتَرْكِ التَّنْفِيرِ، برقم(١٧٣٣)(٣: ١٣٥٩).

[٦١] سورة الحج: من الآية، (٧٨).